

البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

0. معلومات المؤشر

0.a. الهدف

الهدف ١٠: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

0.b. الغاية

الغاية ١٠-٣ كفاءة تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملزمة في هذا الصدد

0.c. المؤشر

المؤشر ١٠-٣-١: نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها

0.d. السلسلة

0.e. تحديث البيانات الوصفية

3 كانون الأول/ديسمبر 2018

0.f. المؤشرات ذات الصلة

- ٥-١٠ ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز -1-5 وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس
- ١٦-٣-١ نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني والعنف النفسي والعنف الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة
- ١٦-أ-١ وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وقها لمبادئ باريس
- ١٦-٦-٢ نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة

0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مكتب الأمم المتحدة السامي مفوض حقوق الإنسان (OHCHR)

1. الإبلاغ عن البيانات

1.A. المنظمة

مكتب الأمم المتحدة السامي مفوض حقوق الإنسان (OHCHR)

2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

2.A. التعريف والمفاهيم

التعريف:

ويُعرف هذا المؤشر بأنه نسبة السكان (البالغين) الذين يبلغون بأنفسهم عن تعرضهم شخصياً للتمييز أو المضايقة خلال الأشهر الاثني عشر الماضية السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها. يشير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مجموعة الصكوك القانونية الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة.

المفاهيم

تشير عبارة التمييز إلى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في

الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة¹. ويُعد التحرش أيضاً شكل من أشكال التمييز عندما يحدث لأسباب يُحظر التمييز على أساسها. وقد يتخذ التحرش شكل كلمات أو إيماءات أو أفعال تميل إلى الإزعاج أو الترويع أو الإساءة أو الحطّ من قدر شخص آخر أو تخويفه أو التقليل من شأنه أو إذلاله أو إحراره أو التي تخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو مسيئة. عادة ما ينطوي التحرش على نمط من السلوكيات، غير أنه قد يتخذ شكل حادث منفرد².

ويقم القانون الدولي لحقوق الإنسان قوائم بأسباب التمييز المحظورة. وإدراج تعبير "أو غير ذلك من الأسباب" في هذه القوائم يشير إلى أنها غير شاملة، وأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان قد تعترف بأسباب أخرى. ويسهم استعراض الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان في تحديد قائمة بأسباب التمييز التي تشمل العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الإعاقة أو السن أو الجنسية أو الحالة الاجتماعية والأسرية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الحمل أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو أصول أفريقية، أو أي وضع آخر³. ومن الناحية العملية، يصعب إدراج جميع الأسباب المحتملة للتمييز في أسئلة مسح الأسر المعيشية. ولهذا، يمكن لجامعي البيانات إعداد قوائم تتضمن الأسباب الممكنة والمتصلة بالسياق، وذلك استناداً إلى القائمة التوضيحية للأسباب المحظورة للتمييز المبينة في القسم الخاص بالمنهجية أدناه، مع إضافة فئة "أسباب أخرى" للأسباب غير المدرجة بشكل صريح.

B.2. وحدة القياس

C.2. التصنيفات

3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

A.3. مصادر البيانات

وتشكل مسح الأسر المعيشية، مثل المسوح العنقودية المتعدد المؤشرات ومسوح الإيقاع الإجرامي بالضحايا وغيرها من الدراسات الاستقصائية الاجتماعية، المصادر الرئيسية لبيانات لهذا المؤشر.

B.3. طريقة جمع البيانات

غير متوفر

C.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

غير متوفر

D.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

(2020 الربع الأول)

E.3. الجهات المزودة للبيانات

الأجهزة الإحصائية الوطنية. إذا لم يتولّى جهاز الإحصاء الوطني مهمة جمع البيانات، بل جمعت من قبل مصدر آخر، تُرسل هذه البيانات إلى جهاز الإحصاء الوطني للتشاور، تمهيداً لنشرها في قواعد بيانات العالمية لأهداف التنمية المستدامة.

¹ انظر مثلاً المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. التعليق العام 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرتان 6 و 7، والتعليق العام 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 7).

² انظر، على سبيل المثال، التعليق العام 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة (ST/SGB/2008/5) بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة.

³ ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التمييز الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/HumanRightsStandards.pdf>

3.f. الجهات الممّعة للبيانات

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان OHCHR -

3.g. التفويض المؤسسي

4. اعتبارات منهجية أخرى

4.a. الأساس المنطقي

إن التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب والقضاء على التمييز هو محور خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما كُرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. والغرض من المؤشر 10.3.1 هو قياس حجم انتشار التمييز استناداً على التجارب الشخصية التي يُبلغ عنها الأفراد. وهو يُعتبر مؤشراً للنتائج (انظر [HR/PUB/12/5](https://hrpub/12/5))، إذ يُسهم في قياس فعالية القوانين والسياسات والممارسات غير التمييزية لدى الفئات السكانية المعنية.

4.b. التعليقات والقيود

يُقاس المؤشر ١٠-٣-١ حجم انتشار التمييز والتحرش عموماً بين مجموع السكان على الصعيد الوطني. ولا يبين المؤشر بالضرورة حجم انتشار التمييز لدى فئات سكانية محدّدة، الأمر الذي يعتمد على نطاق العيّات المختارة. فعلى سبيل المثال، إذا أُدرجت الإعاقة ضمن الأسباب المحدّدة، فإن البيانات الناتجة عن التمييز على أساس الإعاقة لن تظهر سوى نسبة إجمالي السكان الذين يشعرون بأنهم تعرّضوا شخصياً للتمييز على أساس الإعاقة. وما لم يوفر نطاق العيّنة المختارة تغطية كافية للأشخاص ذوي الإعاقة تتيح التصنيف على أساس هذه الخاصية، لا يمكن فهم البيانات على أنها مؤشر على حجم انتشار التمييز (على أساس الإعاقة) بين السكان ذوي الإعاقة.

كما أن المؤشر لا يقيس التصور العام للمجيبين عن إجمالي معدل انتشار التمييز في بلد ما، إذ يستند إلى التجربة الشخصية التي يبلغ عنها فرادى المجيبين بأنفسهم. ولا يسعى المؤشر إلى لا يسعى إلى البت قانوناً في أيّ من حالات التمييز المزعومة أو المثبتة. كما أنه لن يتناول حالات التمييز أو التحرش التي لا يعلم بها المجيبون شخصياً أو التي لا يرغبون في الكشف عنها إلى جامعي البيانات. وينبغي أن يشكّل المؤشر نقطة انطلاق نحو مزيد من الجهود الرامية إلى فهم أنماط التمييز والتحرش، مثل موقع أو سياق وقوع الحوادث، وتبثتها وشدتها، وعلاقة المُجيب بالشخص أو الجهة المسؤولة عن التمييز أو التحرش. وتبرز الحاجة إلى إضافة عدد من الأسئلة على المسوح لدراسة الأثر والاستجابات على صعيد السياسات والتشريعات.

وتتصح المفوضية السامية لحقوق الإنسان جامعي البيانات بالانخراط في عمليات تشاركية لتحديد الأسباب المتصلة بالسياق والصياغات الملائمة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاسترشاد بالمبادئ المبينة في [النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات المثلّمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان](#)، والمنبثق من معايير حقوق الإنسان والإحصاءات المتفق عليها دولياً. وتُعدّ المؤسسات الوطنية التي تتصلّ ولاياتها بقضايا حقوق الإنسان أو المساواة وعدم التمييز شريكاً مثالياً لهذه الأنشطة. كما يحثّ جامعو البيانات على العمل مع منظمات المجتمع المدني التي تمثّل الفئات الأكثر عرضة للتمييز أو التخلف عن الركب، أو التي يمكنها الوصول إليها بشكل أفضل.

4.c. طريقة الاحتساب

عدد المشاركين في المسح الذين شعروا أنهم تعرّضوا شخصياً للتمييز أو التحرش على أساس سبب واحد أو أكثر من أسباب التمييز المحظورة خلال الأشهر الـ 12 الماضية، مقسوماً على العدد الإجمالي للمشاركين في المسح، مضروباً بـ 100.

وللحدّ من أثر "تداخل الأجل"، تطرح الوحدة سؤالين، يغطّي السؤال الأول التجربة المشارك على مدى السنوات الخمس الماضية، فيما يتعلّق السؤال الثاني بالأشهر الاثني عشر الماضية:

السؤال 1: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش خلال السنوات الخمس الماضية، أي منذ [سنة المقابلة ناقص 5] (أو منذ أن كنت في البلد)، للأسباب التالية؟

السؤال 2: في [البلد]، هل تشعر أنك تعرضت شخصياً لأي شكل من أشكال التمييز أو التحرش خلال الأشهر الـ 12 الماضية، أي منذ [شهر المقابلة] [سنة المقابلة ناقص 1]، لأي سبب من هذه الأسباب؟

وتوصي الوحدة المقترحة من المسح بأن يقرأ القائم بالمقابلة تعريفاً موجزاً للتمييز أو التحرش للمشارك قبل البدء بطرح الأسئلة، أو أن تُقدّم آلية جمع البيانات هذا التعريف. أن تزويد المشاركين بمقدمة أساسية لهذه المفاهيم يُسهم في تحسين فهمهم للحوادث وتذكرهم لها. بعد المشاورات مع الخبراء والاختبارات المعرفية التكميلية، يوصى باعتماد النص التمهيدي التالي:

تتعرّض للتمييز عندما تلقى معاملة أقل تفضيلاً من الآخرين أو تتعرّض للتحرّش بسبب مظهرك، أو جنسيتك، ومعتقداتك أو لأسباب أخرى. قد تُمنع من الوصول المتكافئ إلى العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الزواج أو الحياة الأسرية أو انظمة أو العدالة أو الأماكن التجارية أو المطاعم أو أي خدمات أو فرص أخرى. وقد تتعرّض أيضاً لتعليقات أو إيماءات أو سلوكيات أخرى تشعرك بالإساءة أو التهديد أو الإهانة، أو بضرورة الابتعاد عن بعض الأماكن أو الأنشطة لتفادي مثل هذه السلوكيات.

كما توصي وحدة المسح المقترحة بتقديم قائمة بالأسباب المحتملة للتمييز إلى المجهين لتيسير فهمهم للحوادث وتذكرهم لها. وكنقطة انطلاق، تتصح المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستخدام القائمة التالية للأسباب التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إضافة فئة "أي أساس آخر" للتعرف على الأسباب غير المدرجة بشكل صريح. كما توصي وحدة المسح المقترحة باستعراض القائمة التوضيحية التالية واعتماد عملية تشاركية لوضعها في سياقها على الصعيد الوطني(انظر النهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات والتوجيهات المراقبة)، لتعكس احتياجات فئات سكانية محدّدة وضرورات جمع وتصنيف البيانات:

1. الجنس: كأن يكون الشخص امرأة أو رجل
2. العمر: مثل أن يُعتبر الشخص صغيراً أو كبيراً جداً في السن
3. الإعاقة أو الحالة الصحية: مثل الصعوبة في الرؤية أو السمع أو المشي أو التنقل أو التركيز أو التواصل أو الإصابة بمرض أو ظروف صحية أخرى وعدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لذلك.
4. الإثنية أو اللون أو اللغة: مثل لون البشرة أو المظهر البدني أو الأصل الإثني أو الملابس أو الثقافة أو التقاليد أو اللغة الأصلية أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو الانحدار من أصول أفريقية
5. الوضع من حيث الهجرة: مثل الجنسية أو الأصل القومي، أو بلد المولد، أو اللجوء، أو التماس اللجوء، أو الهجرة، أو الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة، أو انعدام الجنسية
6. الوضع الاجتماعي والاقتصادي: مثل الثروة أو مستوى التعليم، أو أن يُنظر إلى الشخص على أنه ينتمي إلى مجموعة أو فئة اجتماعية أو اقتصادية أدنى أو مختلفة، أو امتلاك أرض أو المنزل أو عدم الامتلاك
7. الموقع الجغرافي أو مكان الإقامة: مثل العيش في المناطق الحضرية أو الريفية، والمستوطنات الرسمية أو غير الرسمية
8. الدين: مثل اعتناق أو عدم اعتناق معتقدات دينية محدّدة
9. الحالة الزوجية والأسرية: مثل أن يكون الشخص عازباً، أو متزوجاً، أو مطلقاً، أو أرملاً، أو امرأة حامل، أو لديه أطفال أو بدون أطفال، أو يتيم، أو مولودة لأبوين غير متزوجين
10. الميل الجنسي أو الهوية الجنسية: مثل المثلية أو ازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين
11. الرأي السياسي: مثل التعبير عن الآراء السياسية، والدفاع عن حقوق الآخرين، أو الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة
12. أسباب أخرى

D.4. التحقق

E.4. التعديلات

F.4. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد
لا تقديرات بشأن القيم الناقصة.
- على المستويين الإقليمي والعالمي
لا تقديرات بشأن القيم الناقصة.

G.4. المجاميع الإقليمية

غير متوافر

4.H. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

- [رابط إلى التوجيهات الفنية]

4.I. إدارة الجودة

4.J. ضمان الجودة

- [رابط إلى التوجيهات الفنية]
- تتشاور المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع جهات التنسيق في الأجهزة الإحصائية الوطنية المعنية بإطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة (وفاً للقائمة التي تحتفظ بها الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة)، وذلك بشأن توافر البيانات الوطنية اللازمة لإعداد قاعدة بيانات خاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة [رابط إلى التوجيهات ذات الصلة]

4.K. تقييم الجودة

5. توافر البيانات والتفصيل

توافر البيانات:

غير متوفر

التسلسل الزمني:

2019-2018-2017

التفصيل:

تُفصل البيانات الخاصة بهذا المؤشر تمثيلاً مع الغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، أي حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية.

6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

مصادر التباين:

تجمع المفوضية السامية لحقوق الإنسان البيانات من المصادر الوطنية فقط، وأحياناً من مصادر إقليمية، إذا كانت متاحة/مناسبة. ولذلك، لا ينبغي وجود اختلافات.

7. المراجع والوثائق

الرابط www.ohchr.org

المراجع www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex